

صندوق الزخم الخليجي

نشرة الاكتتاب

صندوق الإستثمار في الأوراق المالية.	نوع الصندوق
عام ويخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.	تصنيف الصندوق (عام/خاص)
رأس مال الصندوق متغير ويتراوح بين مبلغ 7,000,000 د.أ. (فقط سبعة مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ 100,000,000 د.أ. (فقط مائة مليون دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمتها نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن مبلغ (2,000,000) مليونين دينار كويتي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق أن يخطر الهيئة في حال انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانخفاض، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة على حدة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.	رأس مال الصندوق
مفتوح	شكل الصندوق (مفتوح/مغلق)
شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع	اسم مدير الصندوق
من 2022/...../..... إلى 2022/...../.....	فترة الاكتتاب

حول محتويات هذه النشرة ننصح المستثمرين بقراءة هذه النشرة وفهمها وفي حالة أي شك يرجى أخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة حول اتخاذ قرار الاستثمار بالاشتراك في الصندوق.

FEBRUARY 1, 2023

شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع

شرق - شارع أحمد الجابر - برج يونيفيرسال - الدور 3

و افقت هيئة أسواق المال على تأسيس الصندوق وطرح وحداته. ولا تتحمل الهيئة أية مسؤولية عن محتويات نشرة الاكتتاب هذه، ولا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت عن أية خسارة تنتج عما ورد في نشرة الاكتتاب هذه أو عن الاعتماد على أي جزء منها. ولا تعطي هيئة أسواق المال أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه .

تم إعداد نشرة الاكتتاب من قبل مدير الصندوق ويتحمل مدير الصندوق كامل المسؤولية عن صحة ودقة المعلومات الواردة في نشرة الاكتتاب. ويؤكد بأنه لا توجد أي بيانات غير صحيحة أو مُضللة أو أي إغفال لحقائق أخرى تجعل أي بيان في نشرة الاكتتاب زائفاً أو مُضللاً.

تمت الموافقة على نشرة الاكتتاب هذه من قبل هيئة أسواق المال في ____/____/2022

جدول المحتويات

3	القسم الأول: التمهيدي
3	القسم الثاني: التعاريف
6	القسم الثالث: بيانات الصندوق
10	القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات:
10	مدير الصندوق
13	أمين الحفظ
13	مراقب الاستثمار
14	مراقب الحسابات الخارجي
14	القسم الخامس: التعامل
14	أ. الاكتتاب والتخصيص
16	ب. الاشتراك
16	ج. الاسترداد
17	القسم السادس: التقويم والتسعير
17	القسم السابع: سجل حملة الوحدات
18	القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح
18	القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب
20	القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

القسم الأول: التمهيد

يخضع الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية، وأية تعاميم أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة.

تم إعداد نشرة الاكتتاب طبقاً لقانون هيئة أسواق المال واللائحة التنفيذية، وتم اعتمادها من قبل الهيئة.

القسم الثاني: التعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك بحيث تنصرف صيغة المذكر للمؤنث والمفرد للمثنى والجمع والعكس بالعكس بحسب سياق النص:

1. أدوات الدين: أوراق مالية تمثل أدوات استثمار/ تمويل قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل كالسندات والصكوك القابلة وغير القابلة للتحويل إلى الأسهم ذات عائد ثابت أو متغير، وسندات الخزنة وأذونات الخزنة أو أي أدوات دين أخرى تنظمها أو توافق عليها الهيئة.
2. أصول الصندوق: جميع الأموال النقدية أو غير النقدية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.
3. أمين حفظ: شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.
4. أيام التعامل: هي الأيام التي يمكن فيها الاشتراك في وحدات نظام الاستثمار الجماعي أو استردادها.
5. أيام التقويم: هي الأيام التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي (NAV).
6. بورصة: بورصة الكويت للأوراق المالية.
7. حافظ السجل: شخص اعتباري مرخص له من هيئة أسواق المال الكويتية بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.
8. حامل الوحدة/ المكتتب/ المشترك: الجهة/ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.
9. رئيس تنفيذي: الشخص الذي يعينه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، يناط به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بالأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات الممنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.
10. شخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.
11. شخص مرخص له: شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من هيئة أسواق المال الكويتية لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة الخاصة بالقانون رقم 7 لسنة 2010.
12. شهر: القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.
13. صافي قيمة الوحدة: هي عبارة عن إجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
14. صندوق مفتوح: هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.

15. عناية الشخص الحريص: عناية يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والإلتزام بالواجب في أداء عمله.
16. قانون: القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
17. القيمة الصافية لأصول الصندوق: هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مشتركري الصندوق – إن وجدت).
18. كبار التنفيذيين: الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.
19. لائحة: اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.
20. مدير الصندوق: شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع ("المركز") وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.
21. مراقب الاستثمار: شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.
22. مراقب الحسابات الخارجي: الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبي الحسابات الذي يبدي الرأي الفني المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.
23. مشتقات مالية: أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. وتعتبر المشتقات المالية أوراقاً مالية تخضع لأحكام القانون واللائحة.
24. معلومة جوهرية: أي معلومة لدى الشركة المدرجة أو الصندوق المدرج أو المصدر أو الملتزم - حسب الأحوال - تتعلق بنشاطه أو بشخصه أو بمركزه المالي أو إدارته ولا تكون معرفتها متاحة للجمهور والمتعاملين ولها تأثير على أصوله أو خصومه أو وضعه المالي أو على المسار العام لأعماله ويمكن أن تؤدي إلى تغير في سعر أو حجم تداول الورقة المالية المدرجة أو في جذب أو عزوف المتعاملين بالنسبة للورقة المالية أو يمكن أن تؤثر في قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته.
25. ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي (ضابط عمليات): الموظف الذي يعمل لدى الجهاز القائم على إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الشخص المرخص له ويتلقى الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كتنفيذ وتسجيل وتسوية عمليات الشراء والبيع وفق النظام المحاسبي لقيد تلك التعاملات، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي.
26. نشرة الإكتتاب: مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.
27. نظام استثمار جماعي/ الصندوق: صندوق الزخم الخليجي.
28. النظام: النظام الأساسي لصندوق الزخم الخليجي وأي تعديلات تطرأ عليه.
29. الهيئة: هيئة أسواق المال.

30. هيئة إدارية: الهيئة التي تتولى إدارة لصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافر فيهم شروط ممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.

31. الجمعية: تعني جمعية حملة الوحدات المكونة بموجب أحكام المادة رقم (34) من النظام.

32. وحدات: وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها. وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.

33. ورقة مالية: أي صك - أياً كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:

أ. الأسهم الصادرة أو المقترح إصدارها في رأس مال شركة.

ب. أي أداة تنشئ أو تقر مديونية تم أو سيتم إصدارها بواسطة شركة.

ج. القروض والسندات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأسمال شركة.

د. جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة.

هـ. أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأي من الأوراق المالية.

و. الوحدات في نظام استثمار جماعي.

ز. الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسندات والسلع والعملات

وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتداولها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. ولا تعد أوراقاً مالية

الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية

والأدوات التي تتداولها البنوك حصراً فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.

34. وكالة المقاصة: الجهة التي تقوم بالتقاص وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.

35. وكيل إكتتاب: الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية إصدار الأوراق المالية.

36. يوم عمل: يوم عمل رسمي للهيئة.

37. يوم التعامل: يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.

38. القيمة الإسمية للوحدة: تعني القيمة الإسمية لوحدة الاستثمار وهي 10 د.أ (فقط عشرة دولار أمريكي).

39. قيمة الاكتتاب/ الاشتراك: هو المبلغ النقدي الإجمالي المدفوع نظير الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل المكتتبين/المشتركين، دون رسوم الاكتتاب/ الاشتراك.

40. العائد: هو الفرق بين صافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية فترة مالية وصافي قيمة أصول الصندوق للوحدة في نهاية الفترة المالية السابقة لها.

41. المؤشر المتبع: مؤشر إس أند بي المركب للزخم الخليجي S&P Momentum GCC Composite Index

القسم الثالث: بيانات الصندوق

1. اسم الصندوق

صندوق الزخم الخليجي.

2. شكل الصندوق

صندوق مفتوح ذو رأس مال متغير.

3. نوع الصندوق

صندوق الإستثمار في الأوراق المالية.

4. تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويخضع لضوابط الإستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام.

5. الفئة المستهدفة.

6. الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب هي العملاء من المواطنين الكويتيين ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي والأفراد المقيمين وغير المقيمين – أيأ كانت جنسياتهم – والمؤسسات والشركات الكويتية والخليجية والأجنبية وغيرها من الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة داخل وخارج دولة الكويت، ويجب على الاجانب الراغبين في الاشتراك في الصندوق التحقق من قانونية مساهمتهم بالصندوق في ضوء القانون الأجنبي المنطبق عليهم والقوانين المنظمة لاستثمار الأجانب في دولة الكويت، ولا يتحمل مدير الصندوق أية مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة الأجانب لأية قيود قانونية مفروضة عليهم بشأن الاكتتاب/الاشتراك بالصندوق. عملة الصندوق.

عملة الصندوق هي الدولار الأمريكي.

7. رأس مال الصندوق ونظام سداده.

رأس مال الصندوق متغير ويتراوح بين مبلغ 7,000,000/- د.أ. (فقط سبعة مليون دولار أمريكي) كحد أدنى ومبلغ - 100,000,000/ د.أ. (فقط مائة مليون دولار أمريكي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمتها نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن مبلغ (2,000,000) مليونين دينار كويتي أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي. وعلى مدير الصندوق أن يخطر الهيئة في حال انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الانخفاض، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً – في كل حالة على حدة – بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

8. هدف الصندوق.

صندوق الزخم الخليجي هو صندوق غير نشط يتبع مؤشر مستخدماً سياسة الاستثمار بمنهجية الزخم، وذلك من خلال الاستثمار في جميع مكونات مؤشر إس أند بي المركب للزخم الخليجي S&P Momentum GCC Composite Index وبحسب الوزن النسبي لها في المؤشر وذلك بهدف اتباع أدائه.

الهدف من تأسيس الصندوق هو توفير آلية للمستثمرين للتعرض لمنهجية محددة وهي منهجية الزخم في أسواق الأسهم الخليجية، وذلك من خلال التزام مزود المؤشرات باتباع قواعد شفافة في عملية اختيار الأسهم مع ضمان مستوى معقول من السيولة ومعدل الدوران.

9. مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبع والنطاق الجيوغرافي للصندوق

يلتزم مدير الصندوق باتباع مؤشر S&P Momentum GCC Composite Index فقط ومعايير تحديد المؤشر المعين لهذا الصندوق هي الأسهم المكونة للمؤشر المتبع والمزودة من قبل شركة اس أند بي داو جونز. النطاق الجيوغرافي للصندوق هو أسواق الأسهم الخليجية.

تشكل مكونات المؤشر حصراً من أسهم سجلت نقاط مرتفعة للعائد السعري المعدل-حسب-المخاطر. هدف المؤشر هو توفير استثمارات لأسهم تحمل عامل الزخم (ميل الاستثمارات لإظهار الثبات في أدائها النسبي) في أسواق الأسهم الخليجية، باستخدام منهجية شفافة وقائمة على القواعد، مع ضمان مستوى معقول من السيولة والاستدامة والدوران.

يقوم المؤشر بإعادة مراجعة مكوناته على أساس نصف سنوي، في شهري يونيو وديسمبر من كل عام، ويعطى مدير الصندوق فترة خمسة أيام تداول لإعادة الموازنة بالتطابق مع المؤشر علماً بأنه تتم إعادة موازنة الصندوق في نفس يوم تاريخ التنفيذ للمؤشر وفترة الخمسة ايام المذكورة هي لإختلاف مدة التسويات لعدد من الأسواق الخليجية.

في حالات الإنسحاب الاختياري أو الإجباري: يقوم مدير الصندوق بالتنسيق مع مزود المؤشر بالتخارج من أسهم الشركات التي تعلن عن الانسحاب الاختياري أو الاجباري قبل تاريخ الانسحاب.

يتكون المؤشر من الخمس الأعلى من الأسهم في نقاط الزخم وهي الأسهم ذات الأداء النسبي الأفضل في أسواق الأسهم لدول مجلس التعاون الخليجي خلال الأشهر ال 12 السابقة، ويقوم مزود المؤشر بإعادة مراجعة مكونات المؤشر كل 6 أشهر وتحديدًا خلال شهري يونيو وديسمبر.

آلية دخول وخروج الأسهم من المؤشر: بداية يشترط بالأسهم المؤهلة لدخول مؤشر الزخم أن تكون:

1- من ضمن مكونات مؤشر S&P GCC composite.

2- أن يكون متوسط قيمة التداول اليومية خلال ال 6 أشهر السابقة يتجاوز 1 مليون دولار.

يتم اختيار أعلى 20% من أسهم مؤشر S&P GCC composite بنقاط الزخم. ويتم تحديد نقاط الزخم لكل أسهم في المؤشر عن طريق المعادلة التالية: نسبة التغير في سعر السهم خلال فترة المراجعة / الانحراف المعياري اليومي للسهم خلال نفس فترة المراجعة.

10. ضوابط استثمار الصندوق.

يجب ألا تتعارض جميع استثمارات الصندوق مع أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات والتعديلات اللاحقة عليهما. حيث سيلتزم الصندوق بضوابط الإستثمار التالية:

1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10% من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد. 2. يجب على الصندوق أن يستثمر صافي قيمة أصوله في جميع الأوراق المالية المدرجة المكونة للمؤشر المتبع وبحسب الوزن النسبي الذي تمثله كل ورقة مالية فيه. 3. دون الاخلال بالنقد السابق، لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء: الأوراق المالية المدرجة التي تدخل ضمن المؤشر المنصوص عليه في النظام الأساسي، على ألا تتجاوز أي ورقة مالية في ذلك المؤشر نسبة القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المؤشر المعين، وفقاً لمعايير تحديد مجال الاستثمار المنصوص عليها في البند التالي، وعلى أن يحتفظ مدير الصندوق بسجل عن جميع الأوراق المالية المدرجة التي تستوفي تلك المعايير، ويتم إخطار الهيئة بشكل ربع سنوي بنسبة القيمة السوقية لكل ورقة مالية إلى إجمالي القيمة السوقية لذلك المجال خلال خمسة عشر يوم عمل من نهاية تلك الفترة.

4. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

1. تلبية طلبات استرداد الوحدات.

2. حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

11. مخاطر الاستثمار في الصندوق، بما في ذلك:

أ. يخضع الاستثمار في هذا الصندوق إلى المخاطر التالية:

1. قيمة الوحدات معرضة للارتفاع والانخفاض وبالتالي لا يضمن مدير الصندوق تحقيق الأرباح.

2. قد يترتب عند استثمار الصندوق في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية المخاطر المرتبطة لتذبذب أسعار الصرف،

وبالتالي هنالك تأثير سلبي على القيمة، السعر أو العائدات الناتجة عن الاستثمار.

3. قد يترتب على الاستثمار بالصندوق المخاطر المرتبطة عادة بالاستثمار في الأسواق المالية وذلك في حدود الإطار

المسموح به في النظام الأساسي، بالإضافة إلى المخاطر السياسية والسيادية، وبالتالي قد تتعرض قيمة الوحدات

للانخفاض فلا يمكن لحملة الوحدات استعادة أصل المبالغ المستثمرة.

ب. ويجب على المستثمر الأخذ في عين الاعتبار الآتي:

1. المخاطر المحتملة لخسارة الأموال عند الاستثمار في الصندوق.

2. إن الاستثمار في الصندوق ليس بمثابة ايداع اموال لدى بنك يقوم بالضمان أو البيع أو مرتبط بالصندوق بشكل

آخر.

3. لا تأكيدات بأن استثمار الصندوق وفقاً للمؤشر سيتطابق بدقة مع أداء المؤشر أو سيوفر بالضرورة عائدات ايجابية.

4. لا ضمانات بأن الصندوق سيحقق عائدات مشابهة أو أكثر مقارنة بأداء المؤشر.

12. القيمة الاسمية لوحدة الاستثمار.

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 700,000 وحدة (فقط سبعمائة ألف وحدة) كحد أدنى إلى 10,000,000 وحدة (فقط عشرة مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الاسمية للوحدة -/10 د.أ (فقط عشرة دولار أمريكي) عند التأسيس.

13. مدة الصندوق.

مدة الصندوق خمسة عشر (15) سنة تبدأ إعتباراً من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وهي قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وحملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

14. الحد الأدنى والأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات.

أ. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته (95%) خمسة وتسعون في المائة من رأس مال الصندوق المصدر.

ب. لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من خمسين (50) وحدة وبمضاعفات وحدة واحدة، كما أنه لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن (95%) خمسة وتسعون في المائة من رأس مال الصندوق المصدر.

15. سياسة تعارض المصالح أو أي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي .

مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين مدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك أو إذا كان الصندوق يتبع مؤشر معين محدد بنظامه الأساسي.

في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ومصصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كعمثلي مدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك.

وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الاقرار.

لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

القسم الرابع: بيانات مقدمي الخدمات:

مدير الصندوق

1. اسم مدير الصندوق.
شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع
2. بيان بأن مدير الصندوق مرخص من هيئة أسواق المال.
مدير الصندوق مرخص له من قبل الهيئة بترخيص رقم AP/2014/0012
3. العنوان المسجل وعنوان المقر الرئيسي لمدير الصندوق وبيانات الاتصال الهاتفية وعنوان أي موقع إلكتروني يتضمن معلومات عن الصندوق أو مديره.
دولة الكويت، الشرق، قطعة 1، شارع أحمد الجابر، مبنى شركة المصالح العقارية (برج يونيفيرسال)، الدور الثالث - هاتف: 8000 2224 (965) فاكس: 2246 7264 (965) الموقع الإلكتروني: www.markaz.com

4. نبذة عن مدير الصندوق وتاريخ التأسيس.
مدير الصندوق هو شركة المركز المالي الكويتي ش.م.ك.ع. ("المركز")، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ (1974) بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي وبلغ رأس مالها - 50,484,183/ مليون د.ك. (خمسون مليون وأربعمائة وأربعة وثمانون ألفاً ومائة وثلاثة وثمانون ديناراً كويتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكويت برقم (21330).

5. أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق.

- عبد اللطيف وليد النصف

- محمد أحمد الغنام

6. بيان بالتزامات مدير الصندوق.

- 1) تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.
- 2) إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.
- 3) الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.
- 4) اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.
- 5) عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية والنظام الأساسي.
- 6) اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.
- 7) تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.
- 8) التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق.
- 9) تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.
- 10) تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيود التعاملات المالية للصندوق.
- 11) التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.
- 12) إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.
- 13) تعيين مقدمي الخدمات والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.
- 14) توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.
- 15) توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.
- 16) إخطار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.
- 17) في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.
- 18) يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته الواردة باللائحة.
- 19) لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.
- 20) مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:
أ. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب. ألا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها لصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مديرة الصندوق أو أي من شركاتها التابعة ولا تدخل استثمارات هذا الصندوق من ضمن هذه النسبة في حال كانت الورقة المالية من ضمن مكونات المؤشر المتبع. (21) مع عدم الإخلال بالمادة (1-7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام.

وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد.

ويستثنى هذا الصندوق من أحكام هذه البند في حال كانت الورقة المالية جزء من مكونات المؤشر المتبع.

ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

7. أية أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية أو من الممكن أن تتضارب مع أنشطة الصندوق. لا يوجد

أمين الحفظ

1. اسم أمين الحفظ .
 - الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.
 2. بيان بأن أمين الحفظ مرخص من هيئة أسواق المال.
 - أمين الحفظ مرخص له من قبل الهيئة بترخيص رقم AP / 2019 / 0009
 3. عنوان أمين الحفظ.
 - الكويت - الشرق - شارع مبارك الكبير- مبنى مجموعة يوناتيد إنفستمننت – مقابل بنك الخليج الرئيسي - الطابق 3 ، 4 ، 5 ، 6 ص.ب 21109 صفاة 13072 الكويت. تليفون: 22250600 (+965) فاكس : 22416289 (+965).
 4. نبذة عن أمين الحفظ وتاريخ التأسيس.
- تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك.م.) في فبراير من العام 2001 في دولة الكويت من قبل بعض البنوك الكويتية وشركات الاستثمار الكويتية. وتعد الشركة من الشركات الرائدة في دولة الكويت ودول الخليج التي تقوم بخدمات ومهام أمانة الحفظ ومراقب الاستثمار للصناديق الاستثمارية بأنواعها المختلفة وتخضع الشركة لرقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت، ونظراً لتوسع أعمال الشركة وسهولة الاتصال المتعلقة بأعمالها مع مدراء صناديق الاستثمار مما تطلب تأسيس شركات تابعة لها في دولة البحرين عام 2003 وفي سلطنة عمان في العام 2010. وتقوم الشركة بتزويد عملائها بأفضل الخدمات وتعتمد في ذلك على كفاءة العاملين لديها واستخدامها لأحدث الأنظمة في هذا المجال، بالإضافة لذلك تقوم الشركة بخدمات حفظ سجلات ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية.

مراقب الاستثمار

1. اسم مراقب الاستثمار.
الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.
2. بيان بأن مراقب الاستثمار مرخص من هيئة أسواق المال.
مراقب الاستثمار مرخص له من قبل الهيئة بترخيص رقم AP / 2017 / 0011
3. عنوان مراقب الاستثمار.
الكويت - الشرق - شارع مبارك الكبير - مبنى مجموعة يوناييتد إنفستمنت - مقابل بنك الخليج الرئيسي - الطابق 3 ، 4 ، 5 ، 6
ص.ب 21109 صفاة 13072 الكويت. تليفون: 22250600 (+965) فاكس : 22416289 (+965).
4. نبذة عن مراقب الاستثمار وتاريخ التأسيس.
تأسست الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية (ش.م.ك.م.) في فبراير من العام 2001 في دولة الكويت من قبل بعض البنوك الكويتية وشركات الاستثمار الكويتية. وتعد الشركة من الشركات الرائدة في دولة الكويت ودول الخليج التي تقوم بخدمات ومهام أمانة الحفظ ومراقب الاستثمار للصناديق الاستثمارية بأنواعها المختلفة وتخضع الشركة لرقابة هيئة أسواق المال بدولة الكويت، ونظراً لتوسع أعمال الشركة وسهولة الاتصال المتعلقة بأعمالها مع مدراء صناديق الاستثمار مما تطلب تأسيس شركات تابعة لها في دولة البحرين عام 2003 وفي سلطنة عمان في العام 2010. وتقوم الشركة بتزويد عملائها بأفضل الخدمات وتعتمد في ذلك على كفاءة العاملين لديها واستخدامها لأحدث الأنظمة في هذا المجال، بالإضافة لذلك تقوم الشركة بخدمات حفظ سجلات ملاك وحدات الصناديق الاستثمارية.

مراقب الحسابات الخارجي

1. اسم مراقب الحسابات.
مكتب النصف وشركاه محاسبون قانونيون (BDO)
2. بيان بأن مراقب الحسابات مسجل لدى هيئة أسواق المال.
مراقب الحسابات مسجل لدى الهيئة بتسجيل رقم EA / 2013 / 0024
3. عنوان مراقب الحسابات.
الكويت - شرق - شارع الخالد بن الوليد، برج الشهداء، الدور السادس، ص.ب. 25578 الصفاة 13116 الكويت.
هاتف 2242 6999 (+965) فاكس 2240 1666 (+965)

القسم الخامس: التعامل

أ. الاكتتاب والتخصيص

1) لا يمثل النظام عرضاً أو ترويجاً لوحدات الصندوق أو محاولة لجذب طلبات شراء لتلك الوحدات في الدول التي يكون فيها عرض أو ترويج هذه الوحدات غير مسموح به بموجب القانون كما أنها لا تمثل أي عرض أو ترويج لأي شخص في أي مكان أو في ظل أية ظروف لا يسمح بموجبها بذلك العرض أو الترويج، أو إلى أي شخص يكون تقديم العرض أو الترويج له غير

مشروع. ويجب على من يحصل على النظام للصندوق مراعاة المتطلبات القانونية السارية والالتزام بها، ولا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية قانونية في حال عدم مراعاة القيود القانونية المفروضة بشأن الإكتتاب/الاشتراك في الصندوق.

(2) يتم الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق إما بحضور المكتب/المشترك إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني، الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع)، وذلك بموجب طلب الاكتتاب/الاشتراك المعد لذلك (نسخة ورقية أو إلكترونية) والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار واسم المكتب/المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات والمبلغ المراد الاكتتاب/الاشتراك به، موقعا من المكتب/المشترك مع إقرار منه باطلاع على النظام الأساسي للصندوق وقبوله به.

(3) ويتم تسليم الطلب (بنسخة إلكترونية أو ورقية) موقعا من قبل المكتب/المشترك إلى مدير الصندوق أو أي من وكلاء الاكتتاب (البيع) مرفقاً به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المكتب/المشترك وفقاً لما يلي (نسخة إلكترونية أو ورقية بحسب الحالة):

- البطاقة المدنية بالنسبة للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين شريطة صلاحية تلك البطاقة.
- وثيقة/جواز السفر بالنسبة للأفراد غير المقيمين بدولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
- الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة بالنسبة للمؤسسات الفردية، إضافة إلى البطاقة المدنية لصاحب المؤسسة شريطة صلاحية تلك الوثائق.
- الترخيص والسجل التجاري وصورة عقد التأسيس وتعديلاته الصادرين من وزارة التجارة والصناعة وكذلك نموذج اعتماد التوقيع، بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
- الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة، من الجهات المختصة بالدولة التي تنتهي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
- الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابةً عن الغير وأنه مخوّل في تمثيل من ينوب عنه.

يتعين على المكتب/المشترك اخطار مدير الصندوق أو حافظ السجل كتابياً أو عبر البريد الإلكتروني المسجل عند أي تغيير يطرأ على أي من معلوماته وذلك خلال شهر على الأكثر من حدوث أي من هذه التعديلات أو التغييرات.

(4) يقدم المكتب/المشترك طلب الاكتتاب/الاشتراك بالتزامن مع سداد القيمة المراد الاكتتاب/الاشتراك بها بالإضافة الى رسوم الاكتتاب/الاشتراك، إذا وجدت.

(5) يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اكتتاب/اشتراك بمبالغ نقدية سائلة في الصندوق.

(6) لا يجوز الإكتتاب/الاشتراك بالصندوق بحصص عينية أيأ كان نوعها.

7) هذا مع العلم أن وكيل الاكتتاب (البيع) و/أو مدير الصندوق سيمتنعون عن تنفيذ المعاملة في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذه المادة.

8) لا يتحمل مدير الصندوق أي مسؤولية عن العواقب الناجمة عن عدم التزام المكتتب/المشترك بأي من الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

الإكتتاب الأولي

- 1) يتم طرح وحدات الاستثمار في الصندوق في اكتتاب عام، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية، ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً طوال المدة المحددة بالدعوة للاكتتاب.
- 2) يقدم طلب الاكتتاب المعد لذلك (نسخة ورقية أو إلكترونية) والمتضمن اسم الصندوق ورأس المال واسم مدير الصندوق وأمين الحفظ ومراقب الاستثمار واسم المكتتب/المشترك وعنوانه وجنسيته وعدد الوحدات والمبلغ المراد الاكتتاب/الاشتراك به، موقعا من المكتتب/المشترك مع إقرار منه باطلاعه على النظام الأساسي للصندوق وقبوله به، بالتزامن مع سداد قيمة الاكتتاب؛ وذلك مع مراعاة الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام.
- 3) تستبعد طلبات الاكتتاب المكررة ولا يعتد إلا بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من وحدات الاستثمار.
- 4) تلغى الطلبات الغير مستوفية للشروط المنصوص عليها بطلب الاكتتاب، وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ إقفال باب الاكتتاب، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- 5) إذا قاربت فترة الاكتتاب على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى من الوحدات المطروحة للاكتتاب، يجوز لمدير الصندوق تغطية قيمة المتبقي من الوحدات الغير المكتتب بها أو أن يقوم بتمديد فترة الاكتتاب، بعد موافقة الهيئة، لفترة مماثلة. كما يجوز له أن يطلب من الهيئة تخفيض رأس مال الصندوق إلى الحد الذي تم تغطيته من رأس المال أو زيادة رأس مال الصندوق عن الحد الأقصى لعدد الوحدات التي كانت مطروحة للاكتتاب.
- 6) بيان بأنه سيتم رد إلى المشتركين المبالغ التي دفعوها وما حققتهم من عوائد في حال عدم تغطية الحد الأدنى لرأس المال، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام عمل من انتهاء فترة الاكتتاب.

إجراءات الفرز والتخصيص:

- يقوم مدير الصندوق بفرز طلبات الاكتتاب وإجراء عملية التخصيص خلال عشرة (10) أيام عمل على الأكثر من تاريخ اقفال باب الاكتتاب.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوحدات المطروحة أو الحد الأقصى لرأس مال الصندوق، يتم توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين، ثم يوزع الفائض على كافة المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب به، وذلك لغاية الحد الأقصى لرأس مال الصندوق. ويجري التوزيع إلى أقرب وحدة صحيحة.

- ترد إلى المكتتب المبالغ الزائدة عن قيمة ما تم تخصيصه له من الوحدات خلال عشرة (10) أيام عمل من تاريخ انتهاء إجراءات التخصيص، ولا تستحق على تلك المبالغ أية عوائد.
- تودع مبالغ الاككتاب في حساب مصرفي خاص يفتح باسم الصندوق، وتسلم هذه الأموال إلى أمين الحفظ بعد استكمال إجراءات إنشاء الصندوق.

ب. الاشتراك

1. أيام التعامل التي يتم فيها الاشتراك في وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك. تبدأ عملية الاشتراك في الصندوق بشكل أسبوعي ويتقدم الراغبون بالاشتراك بطلباتهم حتى الساعة 10 صباحاً من آخر يوم عمل من كل أسبوع.
2. الحد الأدنى للاشتراك .
3. يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملة الأخرى، ولا يجوز لأي من حملة الوحدات الاككتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من خمسين (50) وحدة وبمضاعفات وحدة واحدة. رسوم الاشتراك. تبلغ خمس بالمائة (0.20%) من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها.

ج. الاسترداد

1. أيام التعامل التي يتم فيها استرداد وحدات الصندوق والموعد النهائي لتقديم طلبات الاسترداد. يبدأ الاسترداد بشكل أسبوعي حيث يتقدم الراغبون بالاسترداد بطلباتهم لغاية الساعة 10 صباحاً من آخر يوم عمل من كل أسبوع. إما بالحضور إلى مقر مدير الصندوق أو وكيل الاككتاب (البيع)، أو باستخدام إحدى وسائل التواصل الحديثة، منها على سبيل المثال لا الحصر البريد الإلكتروني أو الموقع الإلكتروني أو التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق أو وكيل الاككتاب (البيع).
2. الحد الأدنى للاسترداد .
3. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن وحدة واحدة، ولن يسمح بالاسترداد الجزئي إذا انخفضت عدد الوحدات المتبقية لحامل الوحدات عقب الاسترداد إلى ما دون الحد الأدنى للاشتراك أي خمسين (50) وحدة، وإلا يجوز لمدير الصندوق استرداد كامل الوحدات التي يملكها المكتتب/المشترك في الصندوق.
3. ظروف الاسترداد المبكر وكيفية حساب رسومه.
- لا يوجد
4. رسوم الاسترداد.
5. يتم دفع قيمة الاسترداد مخصوماً منها رسوم الاسترداد والتي تبلغ خمس بالمائة (0.20%) من صافي قيمة الأصول للوحدة.
5. فترة سداد قيمة الاسترداد.
- يتم دفع قيمة الإستراد خلال ستة (6) أيام عمل التالية ليوم التقويم التي تم فيه تحديد سعر الوحدة.

القسم السادس: التقويم والتسعير

1. أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) .
يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخر يوم عمل من كل أسبوع وفي حال وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، اعتبر يوم العمل السابق هو يوم التقويم.
2. آلية تقويم أصول الصندوق وفق الضوابط والمعايير المحاسبية الدولية المعتمدة من الهيئة.
يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام النظام الأساسي وحسبما يحدده مراقب الإستثمار.
3. طريقة حساب صافي قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك والاسترداد.
صافي قيمة الوحدة هي عبارة عن إجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوماً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.
4. كيفية الاطلاع على صافي قيمة الوحدة.
يمكن الإطلاع على صافي قيمة الوحدة عن طريق الوسائل التالية:
 - الموقع الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق.
 - التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق.

القسم السابع: سجل حملة الوحدات

1. اسم حافظ السجل.
الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.
2. بيان المعلومات الواجب حفظها في سجل حملة الوحدات.
الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها.
3. بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.
يقوم حملة الوحدات بتحديث بياناتهم وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، كما وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
يلتزم حامل الوحدة- أو من ينوب عنه- تحديث بياناته لدى مدير الصندوق بشكل دورياً وعند حدوث أي تغيير بها خلال شهر من هذا التغيير أو كلما تطلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك عبر الوسائل التالية:

1. كتابياً

2. البريد الإلكتروني

3. التطبيق الإلكتروني الخاص بمدير الصندوق

-يحق لمدير الصندوق أو حافظ السجل تجميد حساب المشترك وعدم تنفيذ أي تعليمات أو طلبات للمشارك في حال عدم التزامه بذلك ولا يتحمل مدير الصندوق أو حافظ السجل أي مسؤولية قانونية أو غير قانونية أو مالية أو أي خسائر قد يتعرض لها المشارك نتيجة عدم التزامه بذلك وتجميد الحساب.

-على المُقيم عند مغادرته دولة الكويت نهائياً إخطار "المدير" (كتابياً/الالكترونيا) بعنوانه خارج دولة الكويت وذلك خلال 30 يوم بعد أقصى من مغادرته.

القسم الثامن: سياسة توزيع الأرباح

لن يقوم مدير الصندوق بتوزيع أرباح الصندوق، بل سيعاد استثمارها حسب أهداف الصندوق الاستثمارية.

القسم التاسع: الرسوم والمصاريف والأتعاب

ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق- إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

الأتعاب	قيمة الأتعاب	طريقة احتساب الأتعاب	الجهة التي تتحمل الأتعاب
أمين الحفظ	أتعاب سنوية قدرها 0.0625% من صافي قيمة أصول الصندوق وبحد أدنى عشرة آلاف دولار أمريكي سنوياً	تحتسب وفقاً لما يلي: نسبة الأتعاب السنوية) x عدد الأيام المستحقة/ عدد أيام السنة x (صافي قيمة الأصول قبل احتساب أتعاب مراقب الاستثمار ومدير الصندوق، تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر، وتسدد بشكل ربع سنوي.	الصندوق

الصندوق	تحتسب وفقا لما يلي: نسبة الأتعاب السنوية x (عدد الأيام المستحقة/ عدد أيام السنة) x صافي قيمة الأصول قبل احتساب أتعاب أمين الحفظ ومدير الصندوق، تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر، وتسدد بشكل ربع سنوي.	أتعاب سنوية قدرها 0.0625% من صافي قيمة أصول الصندوق ويحد أدنى عشرة آلاف دولار أمريكي سنوياً	مراقب الاستثمار
الصندوق	تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر وتسدد بشكل ربع سنوي.	2,500 د.ك	مراقب الحسابات الخارجي
الصندوق	لا ينطبق	لا ينطبق	مكتب التدقيق الشرعي الخارجي
مدير الصندوق	لا يوجد	لا يوجد	مستشار الاستثمار
الصندوق	تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر وتسدد بشكل سنوي.	1,000 د.ك	حافظ السجل
الصندوق	تحتسب وفقا لما يلي: نسبة الأتعاب السنوية x (عدد الأيام المستحقة / عدد أيام السنة) x صافي قيمة الأصول قبل احتساب أتعاب أمين الحفظ ومراقب الاستثمار، تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر، وتسدد بشكل شهري.	أتعاب إدارة سنوية قدرها (0.75%) من صافي قيمة أصول الصندوق	مدير الصندوق
حامل الوحدة	تحتسب من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاشتراك بها.	0.20% من صافي الأصول للوحدة	عمولة الاشتراك
حامل الوحدة	تحتسب من صافي قيمة الأصول للوحدات المراد الاكتتاب بها.	0.20% من صافي الأصول للوحدة	عمولة الاكتتاب
حامل الوحدة	تحتسب من صافي قيمة الأصول للوحدة، تخصم من قيمة الاسترداد قبل سدادها لحامل الوحدات.	0.20% من صافي الأصول للوحدة	عمولة الاسترداد
لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	عمولة الاسترداد المبكر
الصندوق	تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر، تدفع مرة واحدة كل ثلاث سنوات.	5,000 د.ك.	رسوم الترخيص
الصندوق	تحتسب وتتراكم في يوم التقويم وفي نهاية كل شهر وتسدد بشكل سنوي.	0.06% من صافي أصول الصندوق لصندوق ذو قيمة بين 0 و 50 مليون دولار أمريكي	رسوم المؤشر

		0.04% من صافي أصول الصندوق لصندوق ذو قيمة بين 50 و 100 مليون دولار أمريكي	
		0.025% من صافي أصول الصندوق لصندوق ذو قيمة بين 100 مليون دولار أمريكي فما فوق	

علماً بأنه في حال تعدت الرسوم التي يتحملها "الصندوق" 1% من صافي أصول الصندوق خلال عام واحد فسوف يقوم مدير الصندوق بتحمل التكلفة الفائضة.

القسم العاشر: المحاسبة والتقارير

1. السنة المالية للصندوق.

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير من كل عام وتنتهي في 31 ديسمبر من العام ذاته، وتستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق حيث تبدأ من تاريخ قيده في سجل الصناديق لدى الهيئة وتنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي.

2. القوائم المالية:

أ. فترات تقديم القوائم المالية وأماكن الإعلان عنها:

- يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

- يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.

ب. يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية من خلال البند الوارد في الفقرة الثالثة أدناه من نشرة الإكتتاب هذه.

3. التقارير الدورية لحملة الوحدات.

يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.

4. يتضمن وصف التقارير الدورية التي سيتم تزويد حملة الوحدات بها وفترات تقديم التقارير، وكيفية تقديم هذه التقارير لحملة الوحدات.

تتضمن التقارير على الأخص المعلومات التالية:

- صافي قيمة أصول وحدة الصندوق.
- عدد وحدات الصندوق التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها.

• سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات.

• بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

5. المعلومات الدورية للجمهور.

يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.